

الأوامر والقرارات

امر عدد 1451 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - كلّ عون راجع بالنظر إلى الدولة أو الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية مسؤول عن كل الوثائق الإدارية التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه.

وتشمل هذه المسؤولية تداول الوثائق الإدارية وحفظها وصيانتها.

الفصل 2 - يكلف الكتاب العامون للوزارات، وإن تعذر ذلك يكلف رؤساء الدواوين، وفي حالة عدم وجود هذه الخطة يكلف موظفون سامون، وذلك تحت نظر وزرائهم، بسنّ السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح وزاراتهم أو كتابات الدولة عند ممارستها لنشاطها.

ويعهد للمديرين العامين ومديري الإدارة المركزية وكذلك الموظفين المكلفين بخطط وظيفية مماثلة بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها المصالح المركزية والجهوية الراجعة إليهم بالنظر.

الفصل 3 - يكلف الولاة بسنّ السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح ولاياتهم عند ممارستها لنشاطها.

ويعهد للكتاب العامين للولايات بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح ولاياتهم.

الفصل 4 - يكلف رؤساء المجالس البلدية بسنّ السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح بلدياتهم عند ممارستها لنشاطها.

ويعهد للكتاب العامين للبلديات بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها بلدياتهم.

الفصل 5 - يكلف الرؤساء المديرين العامون والمديرين العامون والمديرين للمؤسسات والمنشآت العمومية بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشأ وتتجمع في إطار ممارسة نشاط مؤسساتهم ومنشأتهم.

الفصل 6 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي